

أثر مستجدات إصلاح القضاء الإداري في مسألة الطعن بالنقض The impact of new developments in administrative judiciary reform on the issue of cassation appeal

عبد الحق مزردى⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب (الجزائر)
abdelhak.mezerdi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر:
2025/10/31

تاريخ القبول:
2025/09/08

تاريخ الإرسال:
2025/04/28

الملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة نطاق تدخل القاضي الإداري بخصوص مسألة الطعن بالنقض في التشريع الجزائري، باعتباره طريق استثنائي للطعن في القرارات القضائية النهائية والجهات الفاصلة في المواد الإدارية، يضمن للمتقاضى المعني به اللجوء إلى مجلس الدولة كقاض نقض يمثل الجهاز الأعلى في النظام القضائي الإداري.

وتهدف الدراسة إلى تبيان خصوصية الطعن بالنقض والآثار التي يترتبها ومدى كفاية آليات تكريسه والتوسيع من نطاق تطبيقه تعزيزا لحقوق المتقاضى، خاصة في ظل الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري سنة 2022 والمتعلقة أساسا بهيكل القضاء الإداري وإعادة توزيع الاختصاصات بينها وتعديل النصوص القانونية المرتبطة بها، تماشيا مع استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وأثره في توسيع مجال القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية:

الطعن بالنقض – مجلس الدولة – المحكمة الإدارية للاستئناف – المحكمة الإدارية – القرار القضائي

Abstract:

This article studies the scope of the administrative judge's intervention regarding the issue of cassation appeal in Algerian legislation, Which is considered an exceptional way to appeal final judicial decisions and decisions of bodies that decide on administrative matters, guarantees the litigant concerned recourse to

المؤلف المرسل : عبد الحق مزردى

the Council of State as a cassation judge representing the highest organ of the administrative judicial system.

The study aims to clarify the specificity of the cassation appeal, the effects it has, the adequacy of the mechanisms for enshrining it, and expanding the scope of its application in order to enhance the rights of the litigant, especially after the reforms established by the Algerian legislator in 2022, mainly related to the structures of the administrative judiciary, redistributing powers among them, and amending the legal texts related to them, In line with the introduction of administrative courts of appeal to dedicate the principle of two-degree litigation and its impact in expanding the scope of judicial decisions that can be appealed by cassation.

key words:

Appeal in cassation – state council – Administrative court of appeal - Administrative court - judicial decision

مقدمة:

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن استثنائي غير عادي كرسه المشرع الجزائري في المادة الإدارية، وجعله اختصاص أصيل لمجلس الدولة تجسيدا وتطبيقا للنصوص الدستورية التي تجعل منه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، باعتباره الجهة الأعلى في هرم النظام القضائي الإداري، فهو بذلك آلية تحقق المصلحة الخاصة للمعني بالقرار، إضافة إلى تحقيق مصلحة القانون من خلال الرقابة على حسن تطبيقه ضمانا لحقوق المتقاضين، كما يعد ضمانا أساسية لتوحيد تطبيق القاعدة القانونية، بما ينعكس أثره بالإيجاب على تكريس الاتساق والانسجام بين مختلف الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن المتمعن في شروط الطعن بالنقض وأطره الإجرائية أمام مجلس الدولة سابقا في ظل القانون رقم 09_08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، يجدها تطرح العديد من الإشكالات العملية خاصة ما تعلق منها بالتضييق من نطاق الأحكام والقرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض ويعود ذلك بالأساس لهيكلية النظام القضائي الإداري في ظل غياب محكمة الدرجة الثانية الإدارية كجهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، الأمر الذي كان يجعل هذه الأخيرة تقبل الطعن بالاستئناف مباشرة أمام مجلس الدولة والذي وفقا لاجتهاداته المتعددة، لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات التي أصدرها بشأن الاستئناف أمامه أو تلك التي فصل فيها ابتدائيا ونهائيا، مما يحرم المتقاضي من

طريق غير عادي ومهم للطعن (النقض) مكرس قانونا وكذلك يثقل كاهل مجلس الدولة بالدعاوى الاستئنافية ويخرجه عن اختصاصه الأصيل، ليصبح محكمة موضوع ووقائع بدل أن يكون محكمة قانون.

وفي ذات السياق، إغفال المشرع التحديد الدقيق لطبيعة الطعن في بعض النصوص الخاصة مثل قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، إضافة إلى الغياب صريح للعديد من الأحكام النازمة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ما ترك فراغا تشريعيلا لا يتماشى والهدف الأساسي من اختصاصه الأصيل كمحكمة قانون، بعكس ما هو مكرس بالنسبة للطعون بالنقض أمام المحكمة العليا، خاصة ما تعلق منها بالآثار التي يترتها الطعن بالنقض.

وعليه، فقد سعى المشرع الجزائري للقضاء على الإشكالات السابقة الذكر ولو جزئيا من خلال تبني العديد من الإصلاحات سنة 2022 تماشيا مع استحداث المؤسس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبالموازاة مع ذلك تم إعادة هيكلة الأجهزة القضائية الإدارية وإعادة توزيع الاختصاصات بينها من خلال القوانين المتعلقة بالتنظيم والتقسيم القضائي وتلك المرتبطة بها، خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المحدد لتنظيم واختصاصات مجلس الدولة، بالإضافة إلى صدور القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله.

وتظهر أهمية الموضوع في أن هذه الإصلاحات والتعديلات التي تبناها المشرع تمس بشكل مباشر آلية الطعن بالنقض في المادة الإدارية والأطر النازمة لها في العديد من الجوانب، خاصة ما تعلق منها بتوسيع نطاق القرارات القضائية محل الطعن و التحديد الدقيق لطبيعة الطعن في النصوص الخاصة، إضافة إلى توسيع صلاحيات مجلس الدولة بخصوص الإثارة التلقائية لوجه أو عدة أوجه للنقض و توضيح الآثار التي يترتها.

بناء على ما سبق، فإن إشكالية الدراسة تدور حول: مدى تحقيق مختلف الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي الإداري فعالية الطعن بالنقض كطريق غير عادي يهدف إلى حماية حقوق المتقاضين من جهة ويضمن التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى.

للإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى تحقيق أهدافها، اعتمدنا على منهج تحليل المضمون والذي من خلاله تم تحليل محتوى مختلف النصوص القانونية الآراء الفقهية وكذلك الاجتهادات القضائية المرتبطة بالموضوع لإبراز خصوصية الطعن بالنقض والكشف عن الأثر الإيجابي لمختلف التعديلات والإصلاحات السابقة الذكر، إلى جانب إبراز مظاهر القصور التشريعي التي تخللتها، كما تم الاعتماد كذلك على أسلوب المقارنة بين النصوص السابقة ومختلف تعديلاتها اللاحقة بهدف المفاضلة بينها وتبيان أثرها في معالجة الإشكالات العملية التي كانت تطرح سابقا في مسألة الطعن بالنقض.

وعليه، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

* المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

* المبحث الثاني: صلاحيات القاضي الإداري عند نظر الطعون بالنقض

المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

الطعن بالنقض هو طريق طعن استثنائي كرسه المشرع في حالات محددة، تمارس من خلاله أعلى هيئة قضائية رقابتها على حسن تطبيق القانون، باعتبارها محكمة قانون لا موضوع¹ تهدف إلى تثبيت أو نقض القرارات القضائية النهائية².

وأساس استحداث طريق الطعن بالنقض هو إمكانية تباين تطبيق القانون بين الجهات القضائية الإدارية، مما يخالف مبدأ وجوب أن تكون العدالة واحدة للجميع (l'égalité devant la justice)، فلتحقيق هذا المبدأ وبغية إصلاح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام والقرارات الصادرة في المنازعات الإدارية وكذلك ضمان الانسجام بين مبادئ القانون الإداري وتجنب التعارض بين أحكام القضاء الإداري، كرس المشرع آلية النقض أو التعقيب النهائي على هذه الأحكام في حالة مخالفة النص القانوني أو الخطأ في تأويله أو

¹ - مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 153.

² - عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب، سوريا، 1997، ص 393.

تطبيقه، إضافة إلى وقوع بطلان في الحكم أو خلل في الإجراءات أثر على الحكم أو صدور حكم تنافيا مع حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن الطعن بالنقض يعتبر أحد الطرق غير العادية التي كرسها المشرع في المادة الإدارية، حيث أسند هذا الاختصاص حصرا لمجلس الدولة تماشيا مع الأحكام الدستورية، حيث أشارت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020² أن: "مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، فهذا يكون المشرع قد منح لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية والأصيلة كجهة عليا للقضاء الإداري.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام والقرارات القضائية محل الطعن بالنقض

طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 11_22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01_98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وسيهر، فإن: "مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". وقد أقر المشرع ذات الاختصاص لمجلس الدولة بموجب المادة 901 من القانون رقم 13_22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09_08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، "طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"، مجلة الحقوق والبحاث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، المجلد 3.4، العدد 3.4، يوليو 1956، ص 60.

² - المرسوم الرئاسي رقم 442_20، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - القانون العضوي رقم 11_22، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022. يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01_98، الصادر بتاريخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.

⁴ - القانون رقم 13_22، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022. يعدل ويتمم القانون رقم 09_08، الصادر بتاريخ في 25 فبراير 2008،

وعليه، فإن مجلس الدولة يختص بنظر الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والتي تشمل تلك الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري، إضافة إلى الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة والتي تشمل الأجهزة الإدارية القضائية المتخصصة.

الفرع الأول: أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية

بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي لسنة 2022¹، نجد بأن النظام القضائي الإداري الجزائري يشمل المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب مجلس الدولة. وعليه، يجب التطرق إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية وتبيان مدى قابليتها للطعن بالنقض، خاصة وأن هذا الطعن يكون ضد الأحكام والقرارات النهائية، حتى إذا لم ينص القانون صراحة على إمكانية الطعن فيه بالنقض².

أولا- بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020³ وقد نظمها القانون رقم 07_22 المتضمن التقسيم القضائي⁴. وطبقا لنص المادة 900 مكرر من القانون 13_22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك نص المادة 29 من القانون 10_22 المتعلق بالتنظيم القضائي السالفي الذكر، فهي: "تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

¹ - القانون العضوي رقم 10_22، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

² - مصطفى أبو زيد فحيمي، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

³ - أشار المؤسس الدستوري إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل غير مباشر، حيث جاء في نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق، أنه: "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

⁴ - تم استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار.

* المادة 08 من القانون رقم 07_22، الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". وبالتالي يمكن الطعن بالنقض في القرارات النهائية للمحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة بمناسبة نظرها في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، باعتبارها قرارات نهائية استوفت طرق الطعن العادية. بناء على ما سبق، نلاحظ أنه من إيجابيات استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية توسيع دائرة القرارات والأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فبعدما كانت سابقا الأحكام الابتدائية التي تصدرها المحاكم الإدارية وتستأنف مباشرة أمام مجلس الدولة تحرم المتقاضي من طريق الطعن فيها بالنقض أمامه وفقا لاجتهاداته والتي جاء فيها أنه: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه"¹.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة والتي: "تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"²، ذلك أن قراراتها عند فصلها ونظرها بهذه الدعاوى هي قرارات ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بصراحة نص المادة 902 من القانون 13_22 السالف الذكر.

فبدائية، منحها هذا الاختصاص الابتدائي ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، وإن كان المتقاضي يستفيد من طريق الطعن باستئناف قرارها أمام مجلس الدولة، إلا أنه يحرم من طريق الطعن بالنقض، باعتبار أن قرار مجلس الدولة بمناسبة نظره في الاستئناف هو قرار نهائي لا يقبل الطعن بالنقض أمامه كما رأينا سابقا. في حين يطرح إشكال آخر يتعلق بمسألة إمكانية الطعن بالنقض في قراراتها عند فوات أجل استئنافها أمام مجلس الدولة، فهل يصبح قرارها في هذه الحالة نهائي يقبل الطعن بالنقض أم لا؟

¹ - أنظر:

* قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 007304، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002، قضية ش_م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 155_157.

* قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 011052، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 175_177.

² - المادة 900 مكرر الفقرة 3 من القانون رقم 13_22، المصدر السابق.

في هذا الصدد، يرى الأستاذ (Pierre de Font- Réaulx) أن الحكم إذا كان يقبل الطعن فيه بالاستئناف وترك الطاعن المدة تنقضي دون تقديمه، فلا يمكنه أن يطعن في الحكم بالنقض، فهي قاعدة ثابتة سواء في القانون الإداري أو المدني¹. ويؤيد هذا الرأي الأستاذ (محمود السيد عمر التحيوى) معتبرا أن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى لا يمكن الطعن فيها بطريق النقض أساسا، حتى ولو كانت نهائية لفوات آجال الطعن بالاستئناف أو لسقوط الخصومة القضائية في الاستئناف².

ثانيا- بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

حدد المشرع اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 من القانون رقم 13_22 والتي جاء فيها أن: " هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات أخرى، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"³، كما أشارت المادة 31 من القانون رقم 10_22 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة الإدارية تعتبر درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، فهي بذلك لا تصدر قرارات نهائية في المادة الإدارية⁴ يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، فأحكامها تقبل

¹ - pierre de Font-Réaulx, **les pourvois devant le conseil d'état contre les décisions des autres tribunaux administrative**, recueil Sirey, Paris, 1930, p 134.

نقلا عن: مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 71.

² - محمود السيد عمر التحيوى، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، ملتقى الفكر للنشر، الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، 2001، ص 109.

³ - المادة 04 من القانون رقم 13_22، المصدر السابق، المعدلة والمتممة للمادة 800 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

⁴ - يمكن للمحاكم الإدارية أن تصدر أحكاما نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهو الأمر الذي كان له تطبيق سابق في التشريع الجزائري في مجال المنازعة الانتخابية الخاصة بالقوائم الانتخابية ومراجعتها.

* المادة 22 من القانون العضوي رقم 01_12، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى).

فقط الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ولا تصبح نهائية بعد فوات آجال الاستئناف وفقا للاجتهادات الفقهية السابقة الذكر.

غير أنه وعلى خلاف ذلك، نجد أن التشريع المصري يجيز الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي النهائي بغض النظر عن المحكمة التي أصدرته، إذا فصل في نزاع مخالفا بذلك حكم قضائي سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به¹. في حين أن مجلس الدولة الفرنسي اتجه نحو قبول الطعن بالنقض في قرارات الهيئات القضائية الإدارية تعزiza لرقابة القاضي الإداري على تصرفات الإدارة، حتى ولو كانت غير قابلة لأي طعن بصراحة النص².

ثالثا- بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة

رغم أن المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي تبناها سنة 2022 قد ألغى اختصاص مجلس الدولة بنظر القضايا كدرجة أولى ونهائية وهذا توجه محمود يكرس دوره الدستوري الأصيل كمحكمة قانون، غير أنه بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة نجدها قد أبقت على هذا الاختصاص، كما أن مجلس الدولة يعتبر جهة استئناف لقرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر، ففي كلتا الحالتين فهو يصدر قرارات نهائية لا تخضع للطعن بالنقض أمامه وفقا لاجتهاداته السابقة الذكر.

إذا، فالطعن بالنقض يجب أن يكون أمام هيئة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت القرار محل الطعن، إضافة إلى أن التسليم بهذه الإمكانية يجعل من مجلس الدولة خصما وحكما في ذات الوقت، الأمر الذي لا يستقيم مع متطلبات العدالة ودولة القانون، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقر أنه لا يمكن الجمع بين النقض والاستئناف³، فلا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمامه¹.

¹ - محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 109.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 369.

³ - وفقا للاجتهاد القضائي الفرنسي لا يمنع جواز مراجعة أحكام مجلس الدولة من قبله وذلك عن طريق المعارضة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بتصحيح الأخطاء المادية.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية القضائية المتخصصة

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بالمعيار الشكلي، إذ اعتبر القرار قضائياً يختص بنظره عن طريق الطعن بالنقض إذا صدر من جهة إدارية وصفها القانون بأنها قضائية، أي ذات اختصاص قضائي أو ألزمها باتباع قواعد وإجراءات خاصة للمرافعات تميز الجهة القضائية وقراراتها، كأن تتوافر كل ضمانات الدفاع للخصوم وأن يتم تسبيب قراراتها.²

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضٍ نقض، ليضم القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة إلى جانب الجهات القضائية الإدارية.

أولاً- القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي يهدف من خلال قراراته إلى حماية الأموال العامة للدولة باعتباره جهة للرقابة المالية³، حيث أن قراراته الصادرة عن كل الغرف مجتمعة تعتبر قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁴. وهو ما أكدته المشرع صراحة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 958 من القانون رقم 09_08 أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"، وهو الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة في العديد من قراراته مثل القرار رقم 011052 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004 والذي جاء فيه: "لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس

_ مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166.

¹ - عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 393، 394.

² - مصطفى أبو زيد فحهي، المرجع السابق، ص 69، 70.

³ - علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 174.

_ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 136.

⁴ - المادة 28 من الأمر رقم 02_10، الصادر بتاريخ 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010. المعدلة للمادة 110 من الأمر رقم 20_95، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية...¹.

ثانيا- قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية

أكد المشرع صراحة من خلال نص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12_22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على خضوع قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية لإمكانية الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.²

وحسنا فعل المشرع من خلال تحديده بدقة لطبيعة الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية مسائرا في ذلك ما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة في قراراته باعتبار أن قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا³، بعدما كان يعتبرها قبل ذلك قرارات إدارية يتم الطعن فيها بالإبطال⁴، خاصة وأن القانون العضوي 12_04 (الملغى) المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته لم يشير إلى طبيعة الطعن في قرارات المجلس التأديبية، مما كان يطرح إشكالية مدى اعتبارها قرارات تقبل الطعن بالنقض أو الإبطال⁵.

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 011052، المصدر السابق.

² - القانون العضوي رقم 12_22، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 27 يونيو 2022.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 025039، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 57، 58.

* قرار مجلس الدولة رقم 037228، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 58، 30.

⁴ - قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 84، 83.

* قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182491، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 110، 109.

⁵ - القانون العضوي رقم 12_04، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 (ملغى).

ثالثا- القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية¹

بداية، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى طبيعة الطعن الذي يقدم ضد قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية أمام مجلس الدولة، هل هو طعن بالنقض باعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي أم طعن بالإبطال باعتبارها هيئة إدارية، فبالنسبة لمنظمة المحامين يمكن تقديم طعن في القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية أمام مجلس الدولة²، وذات الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحضرين القضائيين³ وكذلك الموثقين⁴.

وعليه، فالنصوص التأسيسية لهذه المنظمات المهنية تشير جميعها إلى إمكانية تقديم الطعن في قرارات اللجان الوطنية للطعن الخاصة بها أمام مجلس الدولة، وبالموازاة مع ذلك فقد جعل المشرع الجزائري الطعن بالإلغاء في القرارات التي تصدرها المنظمات المهنية الوطنية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر والتي تفصل كدرجة أولى وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من القانون رقم 13_22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - تجدر الإشارة أنه سابقا كان يمكن لمحافظي البيع بالمزايدة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 74 من القانون رقم 16_07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، والذي تم إلغاؤه سنة 2023 بموجب المواد 9، 10، 11 من القانون 23_13، حيث تم إلحاق محافظو البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي.

_ القانون رقم 16_07، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016 (ملغى).

² - المادة 132 من القانون رقم 13_07، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

³ - المادة 08 من القانون رقم 23_13، الصادر بتاريخ 05 غشت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 09 غشت 2023. المعدلة والمتمة للمادة 63 من القانون رقم 06_03، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

⁴ - المادة 67 من القانون رقم 06_02، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية بخصوص هذه المسألة، نجد أن مجلس الدولة يؤكد في العديد من قراراته على اعتبار اللجان الوطنية للطعن جهات قضائية إدارية، تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس بالإلغاء¹، وما يعزز هذا التوجه أن المشرع أبقى على اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات لجان الطعن الوطنية للمنظمات المهنية ضمن نصوصها الخاصة، في حين نجده يسند النظر في الطعون بالإلغاء في قرارات هذه المنظمات للمحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر بموجب القانون 22_13 بعدما كانت في ظل القانون 08_09 من اختصاص مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض للشروط العامة للطعن في الأحكام القضائية، غير أنه يستقل ببعض الشروط الخاصة به باعتباره طريقا غير عادي للطعن، سواء تعلق الأمر بالطاعن أو ميعاد الطعن وإجراءاته.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 18_02 المعدلة والمتممة للمادة 40 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فبالرجوع لأحكام القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد بأن الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة وهو ما أكدته المادة 13، إضافة إلى شرط الأهلية المكرس في القانون المدني. ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية

¹ - أنظر:

* قرار مجلس الدولة رقم 047841، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 140-142.

* قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 18/02781، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2018 (قرار غير منشور).

* قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 18/01567، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018 (قرار غير منشور).

ملائمة لمباشرة الدعوى، أي في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، في حين هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة¹.

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد حدد صفة الأطراف الذين يمكنهم تقديم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة صراحة في بعض النصوص الخاصة، فبالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بغرفة مجتمعة يتم تقديم الطعن بالنقض بناء طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام²، أما في ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين، فيتمثل الأطراف في كل من وزير العدل، المحامي المعني، النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء الشاكي³.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

حدد المشرع أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴. كما يخضع الميعاد كذلك للقواعد العامة فيما يخص تمديده لشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، حيث تحتسب الآجال كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي أو يوم انقضاء الأجل، كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها كالأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي⁵.

وفي ذات السياق، أحالت المادة 959 من القانون 22_13 السالف الذكر إلى نصوص المواد المطبقة على الطعن بالنقض، فنجد أن آجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية لا تسري إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، كما يترتب على تقديم طلب

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85.

² - المادة 110 من الأمر رقم 02_10، المصدر السابق.

³ - المادة 132 من القانون رقم 07_13، المصدر السابق.

⁴ - المادة 956 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

⁵ - المادتين 404، 405 من القانون نفسه.

المساعدة القضائية توقيف أجل سريان الطعن بالنقض، ويستأنف سريان الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية¹.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجانب الإجرائي

أحالت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الأحكام المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة على نص المادة 815 المعدلة بموجب القانون رقم 22_13 والتي تشير أن الدعوى ترفع بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني. وتجدر الإشارة أن المشرع في ظل القانون رقم 08_09 ألزم المدعي لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة أن تكون بعريضة موقعة من طرف محام تحت عدم قبولها شكلا، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد أغفل تعديل نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع نص المادة 815 المعدلة محل الإحالة، فبالرجوع إلى نص المادة 905 نجد أنها جعلت تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم أمام مجلس الدولة يتم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول.

وفي ذات السياق، فقد ألزم المشرع تمثيل الأطراف بمحام معتمد أمام مجلس الدولة، مع الإشارة إلى إعفاء الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل من طرف الممثل القانوني لهذه الهيئات². في حين يجب أن تستوفي عريضة افتتاح الدعوى البيانات المحددة قانونا والتي أشارت إليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ المواد 355، 356، 357 من القانون رقم 08_09، المصدر السابق..

² المواد 906، 826، 827، 828 من القانون نفسه.

³ المواد 15، 904، 816 من القانون رقم 08_09، المصدر السابق.

المبحث الثاني: صلاحيات القاضي الإداري عند نظر الطعون بالنقض

ينصرف اختصاص القاضي الإداري هنا إلى مراقبة أوجه النقض المكرسة قانونا لاتخاذ قراره بشأن الطعون المقدمة أمامه، الأمر الذي ينجم عنه عدة آثار تتعلق أساسا بمسألة وقف التنفيذ وسلطاته في قبول الطعن بالنقض أو رفضه.

المطلب الأول: أوجه النقض التي يبني عليها الطعن

الطعن بالنقض لا يقبل أمام مجلس الدولة إلا إذا انصب على القانون وليس على الوقائع وألا يثير غير المسائل التي سبقت إثارتها أمام قاض الموضوع، إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام الذي كان على قاض الموضوع إثارته تلقائيا بنفسه أو بعيوب تخللت حكم قاض الموضوع وهي عيوب ما كان من الممكن إثارتها لأول مرة أمامه، حيث أن هذه المبادئ الفنية قد اعتمدها مجلس الدولة الفرنسي نقلا عن محكمة النقض الفرنسية وهي مبادئ توجهها طبيعة النقض وكون القضية قد سبق نظرها من قبل قاض الموضوع¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يتحقق إلا إذا وجد في الحكم أو القرار المطعون فيه إحدى أوجه الطعن، حيث تعرضت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من ذات القانون، كما لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه وفق ما أقرته المادة 359 من القانون رقم 09_08 السالف الذكر. وتطبيقا لذلك لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة

إن اقتصر الطعن بالنقض على الجوانب القانونية للأحكام القضائية يجعل مهمة مجلس الدولة في هذا المجال تتمثل في التأكد أن الجهة مصدرة الحكم قد طبقت القانون تطبيقا سليما وبالتالي لا يمكن تقديم دفع مغايرة لتلك التي قدمت أمام قاض الموضوع،

¹ مصطفى أبو زيد فهد، المرجع السابق، ص ص 85، 86.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في تفسير أوجه الدفاع المتصلة بالنظام العام كأن يكون عدم المشروعية يرجع إلى خروج قاض الموضوع عن قواعد الاختصاص¹. إذن، فعدم الاختصاص الذي يكون مبررا للنقض هو الحالة التي تنظر فيها محكمة في قضية تخرج قانونا عن اختصاصها، سواء من الناحية الموضوعية أو الإقليمية².

كما يصلح كسبب للطعن بالنقض البت في المسائل السابقة على الفصل في الدعوى والضرورية لذلك الفصل، ذلك أنه إذا فصل فيها القاضي الإداري أو أحال الخصوم إلى القضاء العادي للفصل في مسألة يعتقد خطأ أنها من المسائل اللازمة والسابقة على الفصل في الدعوى، في حين أنها ليست كذلك، فإن حكم الجهة القضائية الإدارية ينتهك قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة، ويكون معيبا بعدم الاختصاص المطلق³.

وعليه، فخرق قواعد الاختصاص من قبل الجهة القضائية المطعون في الحكم الصادر عنها بالنقض يعتبر خرقا لقواعد لها مساس بالنظام العام، حيث يمكن للطاعن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام جهة النقض لمساسه بقواعد إجرائية تضبط سير الجهات القضائية⁴. وفي هذا الصدد، يعتبر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية في التشريع الجزائري من النظام العام، حيث يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و يجب أن يثيره القاضي تلقائيا⁵.

أما بالنسبة لعبت تجاوز السلطة أو كما اصطلح عليها الإفراط في السلطة، فيكون عندما تصدر المحكمة حكما يدل عن تجاوز صلاحياتها كأن توقع غرامات على شخص لم

¹ - عبدالله طلبه، المرجع السابق، ص 395.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 372.

³ - مصطفى أبو زيد فحبي، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

⁴ - مصطفى صخري، المرجع السابق، ص 172.

⁵ - المادة 807 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

* المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 13_22، المصدر السابق.

يكن طرفاً في الدعوى¹. وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن عيب الانحراف بالسلطة يكون غير مقبول أمام مجلس الدولة كقاض نقض، نظراً لحياة القضاة ونزاهة واستقلالية القضاء، فمن غير المعقول أن القاضي قد يبت في نزاع لتحقيق غرض غير الذي من أجله خوله القانون سلطة القضاء².

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

يقصد بمخالفة القانون صدور الحكم أو القرار القضائي مخالفاً للقانون بمعناه الواسع، فالقاعدة أن مجلس الدولة كقاض نقض تتمثل مهمته في مراقبة مدى احترام التطبيق السليم للقانون من قبل قاض الموضوع، كونه قاض قانون لا قاض وقائع، غير أن هناك تشابه بين تطور قضاء مجلس الدولة كقاض نقض وقضائه في مجال دعوى الإبطال، فإذا كانت القاعدة أن صحة الوقائع هي من اختصاص قاض الموضوع، فإن رقابة مجلس الدولة كقاض نقض تمتد إلى التأكد من صحة وجود الوقائع وكذلك تكييفها القانوني، خاصة في نطاق رقابة الأحكام التأديبية³. أما في التشريع الجزائري، نجد أن الطعن بالنقض في هذا المجال يبني على مخالفة القانون الداخلي وكذلك مخالفة الاتفاقيات الدولية⁴.

الفرع الثالث: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

عيب الشكل والإجراءات يمكن أن يتعلق بعدم كفاية تسبيب الأحكام القضائية أو في عدم الرد على كل الطلبات والدفعات القانونية التي يقدمها الخصوم في الدعوى⁵، بمعنى عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي⁶. وقد أشار المشرع الجزائري إلى مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية في

¹ مصطفى صخري، المرجع السابق، ص 173.

² مصطفى أبو زيد فحفي، المرجع السابق، ص 126.

³ عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 396.

⁴ المادة 358 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

⁵ عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 395.

⁶ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 372.

الإجراءات وكذلك انعدام أو قصور أو تناقض التسبب مع المنطوق، كوجه يبني الطعن بالنقض عليه وفق نص المادة 358 السالفة الذكر.

بالإضافة إلى ما سبق، حدد المشرع الجزائري أوجه أخرى للطعن بالنقض هي:

- * تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- * وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- * تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- * تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات أجل المنصوص عليه ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض يقضي مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،
- * الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،
- * السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية،
- * إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 13_22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09_08 قد منح لمجلس الدولة إلى جانب أوجه الطعن بالنقض المبينة في المادة 358 إمكانية إثارة وجه أو عدة أوجه للنقض من تلقاء نفسه، حيث أحالت المادة 959 منه على نص المادة 360 والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجهها أو عدة أوجه للنقض". وحسنا فعل المشرع الجزائري بجعل حالات النقض متماثلة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما هيئتين مقومتين لأعمال الجهات القضائية الأدنى درجة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

في التشريع الفرنسي يمر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بمرحلة إدارية مسبقة تتمثل في لجنة قبول الطعون، إذ تتولى البت في مدى توفر الطعن على الشروط الضرورية، فإذا كان الطعن بالنقض لا يستوفي الشروط الشكلية أو أنه غير مؤسس على وسائل جدية، تصدر قرارا قضائيا بعدم قبول الطعن ينهي النزاع ويجعل قرار محكمة الاستئناف نهائيا، في حين تصدر قرارا بإدراج الطعن للفصل فيه من طرف مجلس الدولة إذا كان مقبولا شكلا ومؤسس على أوجه جدية¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن مجلس الدولة يفصل في الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، دون نظام تصفية مسبق كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، كما أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف² وهو ما أكدته المادة 909 من القانون رقم 09_08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك النصوص الخاصة النازمة للأقضية الإدارية المتخصصة والتي بدورها تستبعد مسألة وقف التنفيذ بصراحة النص³.

وقد أحالت المادة 959 من القانون رقم 13_22 على المواد من 362 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بآثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهو إجراء جديد لم يتضمنه القانون 09_08، فإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة

¹ مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 168.

² لم يجعل المشرع الجزائري استثناء على استبعاد وقف التنفيذ عند الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، عكس ما هو معمول به أمام المحكمة العليا ويتعلق الأمر بالمواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

* المادة 361 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

³ أنظر على التوالي:

* المادة 67 من القانون رقم 02_06، المصدر السابق.

* المادة 132 من القانون رقم 07_13، المصدر السابق.

* المادة 08 من القانون رقم 13_23، المصدر السابق، المعدلة والمتمة للمادة 63 من القانون رقم 03_06، المصدر السابق.

ينتج الطعن بالنقض أثره إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا¹، حيث يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض إما رفضاً أو قبولاً.

الفرع الأول: حالة رفض الطعن بالنقض

يمثل الصورة الأولى لقرار مجلس الدولة كقاض نقض ويتمثل في عدم قبول الطعن بالنقض أو رفضه أو عدم جواز نظره². فيفصل برفض الطعن بالنقض شكلاً كونه غير مقبول نظراً لعدم توفر شروط النقض³. وفي هذا الصدد، أشارت المادة 362 من القانون رقم 09_08 السالف الذكر أنه في حالة رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، فلا يكون الطعن مقبولاً إلا باستدعاء باقي الخصوم.

وقد يكون الطعن مقبولاً شكلاً في حين يقضي المجلس بالرفض في الموضوع إذا كان الطعن بالنقض غير مؤسس من الناحية الموضوعية، كما يمكن لمجلس الدولة أن يستبدل سبباً قانونياً خاطئاً تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح مع رفض الطعن أو رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائداً⁴. في حين يقضي مجلس الدولة على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية، كما يمكنه أن يحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية⁵.

وفي ذات السياق، نجد أن الطاعن لا يمكنه أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر في حالة رفضه⁶، كما لا تقبل المعارضة في قرارات مجلس الدولة⁷. وهو نقيض الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي، حيث أنه من المبادئ

¹ - المادة 362 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

² - محمود عمر السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 142.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 373.

⁴ - المادة 376 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

⁵ - المادة 959 من القانون رقم 13_22، المصدر السابق.

* المادة 378 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

⁶ - المادة 375 من القانون نفسه.

⁷ - المادة 379 من القانون نفسه.

المقررة في فرنسا أن الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض مثله مثل أي حكم قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به وهي حجية نسبية قاصرة على نفس الطاعن وأسباب النقض، فالطاعن لا يمكنه أن يقدم طعنا جديدا إلا إذا كان مبنيا على أسباب جديدة، كما يمكن لغيره من أطراف الخصومة تقديم طعن مرتكز على نفس أسباب الطعن المرفوض أو غيرها من الأسباب شرط التقيد بميعاد الطعن، خاصة وأن الفصل في الطعن لا يكون عادة إلا بعد فوات الميعاد مما لا يمكن الطاعن أو غيره من تجديده¹.

الفرع الثاني: حالة قبول الطعن بالنقض

يقبل مجلس الدولة الطعن بالنقض المقدم أمامه لاستيفائه الشروط الشكلية والإجرائية والموضوعية إذا كان مؤسسا، نظرا لعدم تقيد الجهات القضائية الإدارية بالمفهوم الواسع للقانون، أي توفر وجه من أوجه النقض². وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رقم 22_13 نجد المادة 959 منه قد أحالت على المادة 363 من القانون رقم 08_09 بخصوص نقض القرار والذي يكون إما كلياً أو جزئياً. ويكون نقض القرار القضائي المطعون فيه بالنقض كلياً إذا ترتب عليه زواله برمته، فلا يبقى فيه شيء يقيد محكمة الإحالة بحجيته القضائية، خاصة إذا كان سبب النقض هو وقوع بطلان في القرار أو في الإجراءات المؤثرة فيه أو في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة³، فيزول القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره. في حين يكون نقض القرار القضائي جزئياً إذا تعلق بجزء منه قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى⁴.

¹ مصطفى أبو زيد فهي، المرجع السابق، ص 133.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 373.

³ محمود السيد عمر التحيوى، المرجع السابق، ص 142.

⁴ المادة 363 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

وعليه، يعتمد مجلس الدولة إلى نقض القرار القضائي دون إحالة ويكون قراره قابلاً للتنفيذ في الحالات التالية:¹

_ إذا كان قرار مجلس الدولة فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

_ عندما يكون قضية الموضوع قد عاينوا وقدرها الوقائع بكيفية تسمح لمجلس الدولة أن يطبق القاعدة القانونية الملائمة.

_ يمكن لمجلس الدولة أن يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

وفي هذه الحالات يفصل مجلس الدولة بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضية الموضوع.

وفي ذات السياق، يمكن لمجلس الدولة نقض القرار القضائي مع التصدي للموضوع ويتعلق الأمر بحالة خاصة من حالات النقض دون إحالة، فيما يخص قرارات مجلس المحاسبة، فعندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع وهو ما أكدته المادة 958 من القانون رقم 09_08 السالف الذكر، كما أن مجلس الدولة يبت في الموضوع بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني إذا لم تمثل جهة الإحالة بتطبيق قراره في مسألة قانونية قد سبق وفصل فيها.²

فإلى جانب الحالات أعلاه، يمكن لمجلس الدولة كذلك نقض القرار القضائي مع الإحالة، حيث يحيل القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو يحيلها أمام جهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، فيعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها

¹ المادة 959 من القانون رقم 22_13، المصدر السابق.

* المادة 365 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

² المادة 959 من القانون رقم 22_13، المصدر السابق.

* المادة 374 من القانون رقم 09_08، المصدر السابق.

قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب عليه بالنتيجة إلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض وجاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به، دون الحاجة لاستصدار حكم جديد¹. في حين أنه إذا كان وجه النقض قائماً على عدم الاختصاص الموضوعي أو الإقليمي، فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلاً².

خاتمة:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة، يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي تبناها في مجال القضاء الإداري، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وإعادة توزيع الاختصاص بينها وبين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وما تبعها من تعديلات للنصوص القانونية المرتبطة بها، قد كرس خطوة إيجابية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين والذي قضى نسبياً على الإشكالات التي كان يطرحها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، غير أن هذه التعديلات لا يزال يتخللها بعض القصور التشريعي الذي يؤثر سلباً على الهدف الأساسي للنقض كطريق غير عادي للطعن يضمن حقوق المتقاضي ويكرس التطبيق السليم للقانون.

وعليه، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردتها كالآتي:

النتائج:

_ إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كان له الأثر الإيجابي في توسيع مجال القرارات والأحكام القضائية القابلة للنقض أمام مجلس الدولة، بما يعزز حق المتقاضي في استنفاد كل طرق الطعن المكرسة قانوناً.

_ يمثل الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بخصوص القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية

¹ - المادة 959 من القانون رقم 22_13، المصدر السابق.

* المادة 364 من القانون رقم 08_09، المصدر السابق.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 373.

الوطنية تضييقا لنطاق القرارات محل الطعن بالنقض وبالتالي المساس بطريقة طعن غير عادي ومهم للمتقاضين، فهي تقبل فقط الاستئناف أمام مجلس الدولة دون النقض.

_ نسجل توفيق المشرع في إلغاء الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة بموجب الإصلاحات التي تبناها (القانون رقم 13_22 والقانون رقم 11_22) وهو ما يعزز دوره كمحكمة قانون في المادة الإدارية، في حين لا تزال بعض النصوص الخاصة تسند له هذا الاختصاص (دعوى الإبطال)، الأمر الذي يجعل من قراراته عند الفصل فيها غير قابلة للطعن، مما يحرم المتقاضين من طرق الطعن المكرسة قانونا، سواء العادية (الاستئناف) أو غير العادية (النقض).

_ نسجل عدم دقة المشرع في تحديد طبيعة الطعن في القرارات الصادرة عن لجان الطعن لدى المنظمات المهنية، في حين اتجه مجلس الدولة من خلال اجتهاداته إلى اعتبارها قرارات تقبل الطعن بالنقض أمامه وليس الإلغاء.

_ نهيب بالمشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12_22 تحديده للطعن ضد القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بدقة على أنه طعن بالنقض مزيلا بذلك الغموض التشريعي الذي كان يكتنف هذه القرارات سابقا.

_ نهيب بالمشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات إزالة الغموض الذي كان يكتنف النصوص السابقة بخصوص مسائل جوهرية كسلطات القاضي الإداري عند نظر الطعون بالنقض والآثار المترتبة على النقض، حيث أن القانون 13_22 أحال بهذا الشأن إلى تطبيق نفس القواعد المعمول بها أمام المحكمة العليا.

_ نهيب بالمشرع توسيع السلطة التقديرية لقاض النقض في ظل القانون 13_22، بتمكين مجلس الدولة من إمكانية إثارة وجه أو عدة أوجه للنقض من خلال الإحالة صراحة على نص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على ما سبق، وللوصول إلى تجسيد حقيقي وفعال لآلية الطعن بالنقض في المادة الإدارية، حماية لحقوق المتقاضين وتعزيزا لدور مجلس الدولة كمحكمة قانون، نورد التوصيات التالية:

التوصيات:

_ ضرورة إلغاء الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وجعل الفصل في الدعاوى المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من اختصاص المحكمة الإدارية الابتدائية.

_ ضرورة إعادة صياغة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل النصوص الخاصة، من خلال إلغاء اختصاصه الابتدائي النهائي في دعاوى الإبطال وإسنادها للمحاكم الإدارية.

_ تكريسا لحق التقاضي والاستفادة من جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، يجب إعادة النظر في النصوص النازمة للجان التأديبية للمنظمات المهنية الوطنية، بجعلها بداية تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية ومن ثمة النقض أمام مجلس الدولة، خاصة وأن المادة 900 مكرر من القانون 22_13 تشير إلى فتح المجال للمحكمة الإدارية الاستئنافية كجهة استئناف تختص بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

_ نلتمس تعديل نص المادة 905 من القانون 08_09 باعتباره متناقضا مع نص المادة 904 التي تحيل على المادة 815 والتي عدلت بموجب القانون 22_13 بخصوص إلزامية رفع الدعوى عن طريق محام معتمد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- 2- القانون العضوي رقم 12_04، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 (ملغى).
- 3- القانون العضوي رقم 01_12، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى).
- 4- القانون العضوي رقم 10_22، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.
- 5- القانون العضوي رقم 11_22، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022. يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01_98، الصادر بتاريخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.
- 6- القانون العضوي رقم 12_22، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 27 يونيو 2022.
- 7- القانون رقم 02_06، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 8- الأمر رقم 02_10، الصادر بتاريخ 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010. يعدل ويتمم الأمر رقم 20_95، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.
- 9- القانون رقم 07_13، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.
- 10- القانون رقم 07_16، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016 (ملغى).
- 11- القانون رقم 07_22، الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.
- 12- القانون رقم 13_22، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022. يعدل ويتمم القانون رقم 09_08، الصادر بتاريخ في 25

فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

13- القانون رقم 23_13، الصادر بتاريخ 05 غشت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 09 غشت 2023. يعدل ويتمم القانون رقم 06_03، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

ب- الاجتهادات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص ص 83-84.

2- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182491، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص ص 109-110.

3- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 007304، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002، قضية ش_م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص ص 155-157.

4- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 011052، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص ص 175-177.

5- قرار مجلس الدولة رقم 025039، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 57-58.

6- قرار مجلس الدولة رقم 037228، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 58-60.

7- قرار مجلس الدولة رقم 047841، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 140-142.

8- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 18/02781، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2018 (قرار غير منشور).

9- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 18/01567، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018 (قرار غير منشور).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب، سوريا، 1997.
- 2- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- 5- محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، ملتقى الفكر للنشر، الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، 2001.
- 6- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7- مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

ب- المقالات في المجلات:

- 1- مصطفى أبو زيد فهي، "طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"، مجلة الحقوق والبحاث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، المجلد 3.4، العدد 3.4، يوليو 1956، ص ص 200_03.